شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

باب الخيار

وأقسامه سبعة أحدها خيار المجلس .....

بدأ المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-بذكر أحكام الخيار والخيار هذه من خصائص ما شرعه الله ﷻ في المبيعات لأن الله ﷻ لما شرع لنا البيوعات وأحل لنا الله البيع وحرم الربا كانت هناك مقاصد كليَّة للمعاملات ومقاصد جزئية لكل عقَّد بخصوصه، فمن المقاصد الكلية في المبيعات أنه لكي: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الحشر:٧]فيقول ما فيه دوران بين الناس.

ومن المقاصد الكلية: رفع الخصومات بين الناس فإنه إذا وجدت خصومَة بين شخصًا وأخر فإنه حين إذًا توجد الضغناء والبغضاء بين المسلمين والشرع يرفع ذلك قبل وجودها ويدفعها بعد وجودها بوجود وسائل دفع الضرر وغيرها.

ولذلك توسع الشارع في بيان الخيار في صورًا كثيرة جدًا وقد أورد المصنف هنا أظن سبعة أو ثمانية كم؟ سبعة، لأن صاحب **"الزاد"** أورد ثمانية؟ سبعة، فبعضهم يورد سبعة وبعضهم ثمانية والمصنف في الغاية جعلها تسعة، فبعضهم يزيد وبعضهم ينقص في الخيارات.

أول هذه الخيارات قال: **"خيار المجلس"**بدأ به المصنف لأنه أول خيار يثبت هو خيار المجلس وخيار المجلس يثبت في البيوعات، فكل ما كان من باب البيوعات فإنه يثبت فيه وبناًء على ذلك والمراد بالبيوعات: أي التبرعات المحضة كل ما كان من باب المعاوضة المحضة فإنه يثبت فيه.

فالبيع والإجارة والصلح على عوضًا فكل ما كان من باب المبيعات فإنه يدخل فيه ما الذي يقابل المبيعات؟ نقول: مقابل المبيعات التبرعات، فالتبرعات لا خيار للمجلس فيها **"لو أن أمرًا قال: أوقفت بيتي ونجزه"**لا خيار له في لك لأنه تبرع وكذلك الهبة من وهب لغيره هبَّة وأقبضه إياها من عندنا الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

.....

وأنا عبرت بأقبضه لماذا؟ لأن من شرط القبض إذن الواحد لذلك قلت أقبضه إياها، فإن حين إذًا تلزم وإن كانوا في المجلس، إذًا عندنا المعوضات المحضة كلها فيها خيار مجلس التبرعات ليس فيها خيار مجلس.

معوضات محضة يقابلها المعاوضة تقابلها تبرعات، المحضة يقابلها ماذا؟ الضد غير المحضة يعني فيه الضد والنقيض هذا يعتبر نقيض أيضًا، دائمًا الشيء وغيره نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.

المعوضات غير المحضة ما هي؟ لا مثل الخلع وصداق المهر فهو من جانب عِوض مالي ومن الجانب الأخر بضع وقد ذكر ابن عقيل أن بعض الناس منهم من يقول: معاوضة على البضع، قال بعض ضعاف الطلبة أو نحو كلمته يقول: يظنون أن البضعة هو المعقود عليه لا ليس كذلك وإنما المنفعة المتعلقة بالزوجية وهو الاحتباس والتمكين فليس البضع ذا ولكن المصطلح مشى عليه الفقهاء.

فلو أن رجلًا خالع امرأة على ألف وقبل أن يتفرقا أراد الرجوع هل يصح؟ ما يصح ليس فيه خيار مجلس وإن كان معاوضة خير محضة ومثله الصداقة رجل تزوج امرأة فلم تزوجها وهو في المجلس، قال: أنتي طالق، ترجع له المهر؟ ما ترجع له شيء أبدًا صح ولا لا؟

الطالب: نصفه.

الشيخ: نصفه أحسنت يا شيخ، ركزوا معي ترجع له نصفه لأنه ما مسها لو دخل بها والدخول سيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى-ليس مقصود بالدخول الوطء وإنما إغلاق الأبواب وإرخاء الستر.

ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا .....

إذًا عرفنا أن خيار المجلس يثبت في كل البيوعات، الدليل عليه ما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عمر أن الرسولﷺقال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»والنبيﷺفصيحًا في ذاتهﷺبل هو أفصح من تكلم من الخلق بالعربية كيف وإذا كان ما تكلم به من جوامع الكلم لأن المتقرر عند أهل العلم وحكي إجماعًا أظن حكاه القاضي "**عياض الشفا**"أن ما كان من جوامع الكلم فهو وحيًا بإجماع أهل العلم أظنه حكاه القاضي نسيت هي محلها الكتب أصول الفقه وهذا من جوامع الكلم.

يقول الرسولﷺ: «**البيعان في الخيار ما لم يتفرقا**»قال علماء اللغة ومنهم الأعرابي وغيره: العرب تفرق بين الافتراق والتفرق، فالافتراق بالألفاظ والآراء والتفرق بالأبدان إذًا فقوله: «**ما لم يتفرقا**»أي ما لم يتفرقا بأبدانهم وهذا الذي الصحابة كابن عمر وفهمه عبد الله بن عمرو بن العاص أغلب الصحابة فهموا ذلك ولذلك كان ابن عمر يذهب وحده ويخرج من المجلس لأنه علم أن هذا من باب الدلالة على اثبات خيار المجلس إذًا عرفنا هذه المسألة.

قال الشيخ: "**ويثبت**"أي يكون ثابتًا في كل العقود"**للمتعاقدين**"أي في البيوعات وما في حكم البيوعات دون التبرعات والمعاوضة غير المحضة من حين العقد هذا ابتدأه أن الخيار لا يثبت إلا "**من حين**"العقد من حين التلفظ به لا شك أن ما قبل ذلك ليس عقدًا فحين إذًا لا خيار.

قال: "**إلى أن يتفرقا**"وأتى المصنف بالتفرق هنا موافقًة للحديث ولم يفسر وكيف يكون التفرق؟ يقول أهل العلم: التفرق على صور متعددة فإن كان المتبايعان في بناءٍ محوض كغرفًة مثل، فخروج أحدهما منه تفرق وأما فقده عقله فإنه ليس بتفرق ولذلك هذا المجلس الذي هم فيه قد يمتدد يوم كاملًا.

.....

فلو أنني وأنت تبايعنا في غرفة أو تسمونها دار ثم بعد ذلك نمنا نحوًا من عشر ساعات ونصلي في مكاننا لكي لا تقول خرجوا للصلاة ونحن نصلي في مكاننا ثم بعد عشر ساعات أراد أحد المتعاقدين أن يفسخ العقد هل يجوز له ذلك؟ نعم.

لأنه لم يتفرقا من هذه الدار والغرفة التي هم فيها.

الأمر الثاني: يقولون إن هذه الدار إذا وجد بينهم حاجز يعني يجعل بينهم خشبًا أو شيئًا يبنيان بينهم حاجزًا هذا الحاجز لا يؤثر في قطع الخيار العبرة بالخروج من الداء إذًا هذه الصورة الأولى وهو الخروج من الدار.

الحالة الثانية: إذا كان في صحراء واسعة فما هو المجلس؟ نقول: هو المجلس الحكمي والمراد بالمجلس الحكمي أن يذهب كل واحدًا منهما في طريقًا ويمشي مغاير للأخر يعني ما بلازم عكس قد يذهب واحد يمين وواحد يعني زاوية قليلة يعني يذهب هذا لحاجته وهذا يذهب لحاجته ويتفرقا بخطوات يمشي خطوة خطوتين وهذا يمشي خطوة خطوتين خلاص انتهى فيتدبرا يعني يذهب كل واحد من جهة هذا الصورة الثانية.

الصورة الثالثة: إذا كانوا في سوق صالة واسعة كسوق أو في مكانًا واسعًا كتشبيه من باب التشبيه بالمحل لا المكان كالمسجد الحرام الذي نحن فيه الآن لا يجوز البيع والشراء في المسجد والبيع باطل، لكن لو أننا في صالة كبيرة كالسوق كبير على هذه الهيئة وهذا واضح جدًا في الأسواق المفتوحة كبيع الخضار وغيره فمتى يكون التفرق؟ قالوا: بأن يغيب عن ناظريه إذا غاب عن ناظريه إما لبعد المسافة أو للتدابر بينهم أو مر يعني جاء شيء فرق الناس بينهم فقد انقض المجلس، في السفينة قالوا: أن يرقى أحدهم فعلو والأخرى في الدلو.

من الصور المعاصرة قلنا: عند التبايع بالهاتف ذكرت لكم بالأمس أنه أو قبل أمس أنه عند انقطع هذا قول المعاصرين وهكذا صور كثيرة يمكن أن تنزل ولو أرادنا أن نتكلم عن جميع الصور إذا طال معنا.

من غير إكراه ما لم يتبايعا على أن لا خيار .....

ما الذي يترتب على ثبوت الخيار في هذا الوقت؟ يجوز لكل واحدًا منهما فسخ العقد ذهبت السوق اشتريت من شخصًا أعطني فاكهًة موزة وخذوا هذه الفائدة أنا بعض الأبواب تكون ثقيلة لأن الشخص لا يتعامل بها كثيرًا فأحاول أن أخرج كثير، جاء عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد أن الإمام مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- كان يقول: لا شيء أشبه بثمر الجنة من الموز، فيقول: إن الموز يشبه ثمر الجنة.

لأن اللهﷻيقول: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾[الرعد:٣٥]ولا أدري ما وجه الشبه من هذه الجهة فإني لم أرى في حياتي شجرة الموز إلا في الصورة.

ذهبت إلى شخص يبيع الموز فاشتريت منه الموز عرقًا أو كيلًا بعشرة، البيع صحيح ولا لا؟ صحيح ذهبت إلى الذي بجانبه وهو لا يعلم أني اشتريت حتى لا يكون باب البيع على بيع أخيه بكم سألته؟ لأنه إذا عرف أنك قد اشتريت لا يجوز له أن يخبرك إذ لأنك اشتريت انتهيت، اشتريت خلاص أنا ما أعطيك السعر العادي لا يكون بيعًا على بيع أخيه.

لكن لم يعلم بالسعر فقلت له بكم؟ فقال: بخمسة يجوز لك أن ترجع وإلا لم يكن فيه غضنًا وترده وترجع لأنك ما زالت في خيار المسجد لكن لو ابتعدت عنه جدًا لا خلاص ما فيه إلا اكاله أو وجدت نوعًا أجود من النوع الذي يكون أجود في جودة الفاكهة ونحو ذلك لك الخيار وإن لم يرضي هذا شرع اللهﷻ.

قال: **"إلى أن يتفرقا"**من غير إكراه لابد أن يكون من غير إكراه فلو اجبر أحدهما على التفرق فإنه حين إذًا عبرة به لأن التصرف الذي يكون بإكراه لا أثر له في العقود وإنما له أثرًا في الضمانات هذه قاعدة.

قال: **"ما لم يتبايعا على أن لا خيار"**بينهم يعني عند التعاقد يتفق البائع والمشتري سأبيعك لكن لا خيار مجلس ما في ترجيع هكذا يقولها، لا يوجد عندي ترجيع بضاعة تم البيع تم باللغة الدارجة عندنا أن يقول: البائع للمشتري انظر أنا إذا ضربت الآلة ليس لي الحق للرجوع إلا أن يكون فيها علة فيقول: رضيت.

أو يسقطاه بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه .....

إذًا لابد أن يتراضيا أنه إذا تم العقد كأن يضرب الآلة آلة التي تحسب والتي يقوم فيها الثمن وتصدر الفاتورة أن إذا ضربت ليس لي الرجوع ويشترط يجب أن يكون شرطًا ليس بعد ما ينتهي يقول لا أنا هذا عادتي لابد أن يكون معلومًا وواضحًا إما بالشرط النصي أو أن يكون هناك شرط واضح جدًا مكتوب وواضح بين بطريقة أو بأخرى في معرفة الشروط، إذا اتفق على نفي الشرط جاز على ألا لا خيار بينهم هذا يسمى النفي لا خيار بينهم يجوز ذلك لأنه حقً لهم اسقطاه ومن اسقط حقه فهو جائز.

قال: "**أو يسقطاه بعد العقد**"يعني بعدما يبدأ العقد وينتهي يقول: أسقط حقك في الخيار يقول: أسقطه فيجوز إما أن يسقطاه معنا من الطرفين أو يسقطه أحدهم دون الأخر يجوز إذًا يجوز اشتراطه ويجوز إسقاطه، اشتراطه لماذا فرق بينهم النفي وبين الإسقاط؟ لأن النفي قبل الثبوت والإسقاط بعد الثبوت وهناك أشياء لا تثبت شرعًا إلا بعد ثبوتها وهناك أشياء يجوز قبل الثبوت وبعده ولذلك عندنا قاعدة "**كل ما كان تمليكًا فلا يجوز إلا بعد الثبوت ولا يجوز أن يكون إسقاطًا**"وهكذا.

لكن الحقوق إسقاط وليست تمليك فيجوز قبل الثبوت ويجوز بعده،إذًا طبعًا هناك بعد الحقوق أيضًا لا يجوز إسقاطها إلا بعد الثبوت مثل الحقوق المتجددة أو الأمور المتفق عليها مجددة مثل حقوق الزوجية مثل قضية القسم والمبيت.

قال: "**وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الأخر**"لو قال: أسقطنا عن المشتري يبقى البائع والعكس وهذا واضح.

قال:« **وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه**».

طب ما الدليل على أنه إذا نفاه أحدهما أو كلاهما يسقط؟

وهو على خياره إذا أفاق وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة .....

نقول: لأنه قد جاء عند أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن جده الذي هو عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسولﷺقال: **«البيعان بالخيار»** ما لم تكووا صفقة خيار صفقة خيار يعني نفي فيها الخيار، فإذا نفي الخيار فإنه حين إذًا يجوز بنص حديث رسول اللهﷺ.

هذا النفي ورد من حديث عبد الله بن عمرو ولم يرد من حديث عبد الله بن عمر ولذلك عبد الله بن عمر لم يعلم هذا الحكم وهو جواز إسقاط أو نفي الخيار لكانﷺيتعمد الخروج من المجلس لكي ينفي الخيار.

قال: **«وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق»**.

إذا مات أحدهما أي مات أحد المتعاقدين، فإنه يسقط حقه في الخيار بل وينقطع للطرفين لأنه موته بمثابة خروجه عن المحل كأنه خرج عن المحل، فيسقط للطرفين.

والأمر الثاني: أن الورثة لا يرثون هذا الحق لأن الحق متعلق بالبدن من حيث تقدير المدد فحين إذًا لا يرثه الورثة بخلاف خيار الشرط فقد يكون للورثة فيه غرض فيرثه الورثة وأما خيار المجلس فلا يرثه الورثة، قال: لا بجنونه بمعنى لو جن في المجلس يسيرًا ولذلك عندنا صور هل هي من الجنون أما لا مثل الصرع فيه قولان.

هل الصرع ملحقًا بالإغماء أما أنه ملحقًا بالجنون؟ فيه قولان والأقرب كما مال الشيخ تقي الدين أن فيه معنى الجنون من جهة وفيه معنى الإغماء من جهة، قال: وهو على خياره إذا أفاق وما زال في المجلس.

قال: **« وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة»**.

يعني لا يجوز للشخص إذا خشي أن صاحبه يريد الاستقالة وليسقط حق صاحبه أن يخرج متعمدًا لأن هذا من باب الإضرار بالغير وإنما يخرج بالخروج المعتاد الذي خرجوا عليه والدليل على ذلك أنه قد جاء في حديث عبد الله بن عمرو أن الرسولﷺقال: **«فلا يحل له أن يفرقه خشية أن يستقيلا»**.

الثاني خيار الشرط وهو أن يشرطا أو احدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت ولكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار .....

فالرسولﷺنهى وأما فعل ابن عمر أنه كان يتعمد الخروج، فإن ابن عمررضي الله عنهلم يبلغه الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو ففعل ذلك وفقهائنا إنما منعوا ذلك لأنهم يشددون في إلغاء الحيل فيرون أن الحيل باطلة.

قال: الشرط النوع الثاني من الخيارات؟ **"خيار الشرط"** ثم عرف خيار الشرط بأن يشترطا أي يشترط المتعاقدان أو أحدهما أي لمصلحة أحدهما الخيار بمعنى أن يكون لي الخيار أنني أفسخ العقد أو أمضيه إلى مدة معلومة كأن يقول: لما تبايعا عينًا يقول ولكل واحدًا منا ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام أو شهر لكل واحدًا منا الحق أن يرجع في العقد، فيفسخه بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى صاحبه فلا يكون من باب الاتفاق على العقد وإنما فسخًا بإرادة منفردة هذا الشرط يجوز فعله ولو طالت المدة ولذلك يقول: وإن طالت خلافًا للشافعي وغيره الذين يقدرونها بثلاثة أيام لأنها عندهم الحد الأعلى والصواب أنها تجوز لعدم ورود نصًا على تقديرها بثلاثة أيام.

والقاعدة عندنا في المقدرات أن نرجع فيها إلى الشرع فإن لم يأتي ففي اللغة فإن لم يأتي فإلى العرف ولم يأتينا شيئًا في هذه الأمور الثلاثة فنقول: نثبتها على أصلها.

وفقهائنا يجيزون الأمور الطويلة في الإجارة من باب المفردات ويجيزون الشروط شرط فسخ الخيار وإن طالت المدد وهذه الأمور كلها موجودة ولها فوائد كثيرة جدًا في المعاملات ولذلك كانت هذه الآراء التي مشى عليها الفقهاء وأنها هي المطبقة في كثير من التعاملات طبعًا يدل على ذلك مطلق عموم النبيﷺالمسلمون على شروطهم وهذا يجوز في الاشتراط.

قال: **"لكن يحرم"** على الجميع على البائع والمشتري أي يتصرفا في الثمن والمثمن معًا سواءً اقبض أو لم يقبض وسواءً كان التصرف بنقل الملكية أو بالإتلاف أو بما معنى الإتلاف كالوطء ونحوه، فإن جميع التصرفات منهيًا عنها لأن الملكية فيها لم تستقر ولذلك عندنا قاعدة عند الفقهاء أن هناك ملكًا مستقرًا وملكًا غير مستقر.

وينتقل الملك من حين العقد فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه.....

فالملك المستقر: يترتب عليه أحكام منها وجوب الذكاء وفيه وغير ذاك ومنها قضية الضمان وغيره، فهنا المال المعقود عليه في مدة الخيار الملك فيه غير مستقر وعدم استقرار الملك يمنع التصرف فيه لا بنقل ملكًا ولا غيره.

يقول: "**وينتقل الملك**"للمشتري من حين العقد هو انتقل له الملك لكن ملكه ليس مستقرًا الملك للمشتري، طيب ما الذي يترتب على أن الملك له؟ قال: "**فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل**"بمعنى أنه اشترط عليه مدة خيار ثم بعد تمام الشهر فسخه خلال هذا الشهر الملك للمشتري، النماء المنفصل منها كالولد والحليب ونحو ذلك والثمرة للشجرة كلها تكون للمشتري لأن الغنم بالغنم وأما النماء المتصل فهو تابع للأصل فإذا فسخ العقد فإنها تعود للمشتري ولذلك قال وينتقل الملك أي ملك العين التي اشترط فيها الخيار من حين العقد للمشتري مباشَرة من المالك للمشتري لم يذكر المشتري لماذا؟ لأن الانتقال هي الأصل كانت عند المالك أو البائع.

قال: تنتقل إذًا للمشتري والعقد ثنائي، قال: فما حصل في تلك المدة؟ أي في مدة الخيار قبل الفسخ بعدما تكرر الفسخ من النماء المنفصل"**فللمنتقل إليه وهو المشتري ولو أن الشرط للأخر فقط**".

يقول: "**ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه**" هناك عقود لا تفسخ إلا بحكم القاضي وهناك عقود يجوز فسخها بدون حكم القاضي.

يقول الشيخ: "**ولا يفتقر**"بعد حمد الله وأشهد وأن لا إله ألا الله وأشهد وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺفيقول الشيخ تكميلًا لحديثً قبل الصلاة قال: "**ولا يفتقر فسخ من يملكه**"أي يملك خيار الشرط سواءً أن كان البائع أو المبتاع أو المستأجر أو المستأجر منه"**إلى حضور صاحبه**"بل يجوز فسخ وإن كان غائبًا عنه.

ولا رضاه فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما ويسقط الخيار بالقول وبالفعل كتصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة .....

ولا يشترط رضاء صاحبه بل ولو كان ساخطًا أو غير عالمٍ وينبني على ذلك فإنه إذا فسخ العقد بغيبة صاحبه فإن يده حين إذن تصبح يدا أمانة فيجب عليه رد العين لصاحبه.

وأجرة الرد على المشتري في هذه الحال لأنه أمانة في يده فيجب أجرة الرد عليه.

قال: "**فإن مضى زمن الخيار**"، انتهت المدة بالشهر أو الأسبوع ونحوها ولم يفسخ أي ولم يفسخ العقد "**صار لازمًا**" أي أصبح لازمًا غير جائز لأن العقود نوعان إما أن تكون جائزة أو لازمة فالعقد في مدة الخيارين جائزًا لمن له الخيار، وأما بعد انقضاء المدة فيكون عقدًا لازمًا هنا فائدة سهلة جدًا في قضية أن الفقهاء أطالوا في هذا الموضع في بيان الأوقات والأزمان، فالأوقات عندما يقولون: يومًا ما المراد به؟ قالوا: أن المراد باليوم أربع وعشرين ساعة فلو قلت لك اليوم لي الخيار يوم فالغد عند تمام هذه الساعة يكون انتهاء مدة الخيار وإن قلت يومين فهي ثمانية وأربعون ساعة من حين التعاقد.

وأما إن قال: يوم كذا فإن اليوم يبتدئ بطلوع الفجر وإن بدأ باليوم وقصد به اليوم مع ليلته فإنه يبتدئ اليوم لأن اليوم تابع لليل بغروب الشمس الذي قابلها وهكذا بناءً على اختلاف وأما في عرفنا فإن اليوم يكون منفصلا عن الليل فمن طلوع الفجر ينقضي الخيار وكذلك تكلموا عن قوله إذا قال: شهرًا ما المراد به؟ وقوله: جمعًة أو أسبوعًا؟ ما المراد به وهكذا من الألفاظ أطالوا في هذا المحل.

قال: "**ويسقط الخيار**" أي خيار المجلس، أخيار الشرط "**بالقول وبالفعل**"، أما بالقول فأن يقول: أسقط حقي أو رضيت به ونحو ذلك من الألفاظ وأما الفعل فقد ذكر المصنف بعضًا من الأمثلة.

قال: بأن يتصرف في المبيع المشتري علامة رضاه إن يتصرف به "**بوقف**" وهو تبرعًا، "**أوهبة**" وكذلك الهبة.

أو سوم أو لمس بشهوة وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط .....

قال: **"أو سوم"**فإن مجرد السوم معنى السوم أن يأتي البائع فيأتي بالسلعة التي اشتراها ولكن لم يستقر منكم عليها بعد فيسومها فيقتدي أهل التجار كمقيمة هذه؟ فإن السوم مقدمة البيع ولذلك ذكرنا في كتاب الذكاء هناك أن عمل التجارة يبدأ بالسوم أو عرضها للبيع، فبمجرد السوم فإنه علامة بالرضا باستقرار البيع وتمامه ولازم ذلك اسقاط حقه من خيار الشرط.

قال: **"أو لمس لشهوة"**إذا كانت المشرية آمَة فإن في لمسها بشهوة يكون معنى الرضا حين ذاك بأولى الوطء.

قال: **«وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط»**.

إن كان مشترط الخيار المشتري فقط ثم تصرف تصرفًا في المبيع بأن باعه فنقول إن بيعه صحيح أو وهبه فإن هبته صحيحة، وأما إن كان الخيار لهما معنًا إي للبائع والمشتري فتصرف المشتري فيه بدون إذن البائع فإن حين إذًا هذا التصرف باطل فبيعه باطل وهبته باطلة ونحو ذلك وأما البائع فإن تصرفه في العين المبيعة في مدة الخيار باطلة في جميع الأحوال.

إذًا تصرف البائع والمشتري في مدة خيار الشرط، البائع كل تصرفاته باطلة لأنها في ملك المشتري فهو بيع ما لا يملك ومر معنا أنها ينتقل الملك له وإن كان الملك غير مستقرًا وأما المشتري فإن تصرفه فيه نقول: يكون إذا كان الخيار له وحده هو فإنه يسقط حقه من الخيار وإن كان ناقل للملك فإنه ينقل الملك إذا كان الخيار له وحده فقط، مثلًا هذا الكتاب بعته لك والخيار بيننا يومان فسومته أيها المشتري يسقط خيارك بعته أيها المشتري والخيار لنا معنا البيع باطل لأن الخيار لي ولك.

لو كان الخيار لي وحدي أنا البائع فقط بيعك باطل لو كان الخيار لك وحدك حين إذًا يصح البيع لأنه لك وحدك وأسقط حقك وليس كحق أن تسقط حق البائع الأخر .

بدأ يتكلم المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "**خيار الغبن**" والمراد هو أن يزيد البائع في السلعة فوق الثمن المعتاد الذي يباع به ومن أجد صور خيار الغبن بيع النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شرائها أو يمتنع من المزايدة على السلعة من يريد شرائها لأجل أن يضر بأن يتفق أهل السوق.

فإن النجش نوعان، إذًا بيع النجش من باب الغبن في السعر بيع المسترسل من باب الغبن تلقي الركبان من باب الغبن هذا الذي ورد نص ﷺ وكذلك كل من اشترى من غيره سلعًة بثمنً زائدًا عن ثمن السوق، الزيادة عن ثمن السوق ثلاثة أنواع:-

- زيادة يتغابن فيها أهل السوق عادًة.
- وزيادة يتغابن بها الناس عامًة.
- وزيادًة يسيرة.

الزيادة اليسيرة ما أحد يسلم منها هذه الزيادة اليسيرة لا أحد يسلم منها مطلقًا ولذلك لا أثر لغبن فيها الخمسة يجعلها في ستة فهذه لا أثر لها.

الحالة الثانية: أن يكون الزيادة ليست فاحشة وإنما خارجة عن عادة هذه لا تثبت خيار الغبن إلا إذا شرط كأن يقول: لا خلى به أو يقول: لي الخيار إن كانت هذا هو سعرها في السوق أم لا.

وإن كانت في السوق تباع بستة أو بخمسة هنا اشترط أنه لا يباع في السوق بمثلها إذًا الغبن الزائد الذي ليس بفاحش عند فقهائنا لا يثبت الغبن إلا بالشرط.

الحالة الثالثة: إذا كان غبنًا فاحش لا يتغابن الناس فيه عادة ما فيه بائع ومشتري إلا وهو مغبونًا يعني ثق لابد أن أحدهما رابح والأخر خاسر بل السلعة الواحدة تدخل على أبيعها بخسارة لكني غابنًا لغيري لأنها دخلت على بسعر مرتفع.

وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك .....

إذا كان السعر مرتفع عن سعر السوق ارتفاعًا فاحشًا لابد من تقييد الفاحش فهذا الذي يثبت به الغبن لا نقدر لا بثبوت قيمة الشراء ولا بغيره وإنما يقدر بسعر السوق يتغابن الناس به غبنًا فاحشًا ليس غبنًا معتادًا وإنما غبنًا فاحشًا إذًا أنت بهذه الأنواع الثالثة.

قال: "**أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية**"طبعًا ضرب المثال المصنف بالثمانية والعشرة لبيان الفرق في السعر وإلا أحيانًا قد يكون الثمانية والعشرة لا غبن فيها لأن السعر يقبل هذا المحلات هناك فعلًا في كل الأسواق وخاصة مع كبر الأمصار البلد الواحد فيه خمسة أسواق وستة أسواق.

السلعة الواحدة تباع في السوقين بضعف القيمة بناًء على اختلاف قيمة الإيجار بناًء على أشياء كثيرة مؤثرة في السوق، إذًا العبرة دائمًا في السوق والغبن أن يكون فاحشًا وهنا أمثلة فقط والعبرة بالتقييد بالغبن الفاحش وقد يكون العاكس في الشراء.

قال: "**أو يشتري ما يساوي ثمانيّة بعشرة**"هذا يكون الغبن يعني مثل ما سبق، أحيانًا قد يكون البائع هو الذي ضر هو يساوي عشرة فيشتري بثمانية هذا في تلقي الركبان، فالمغرور هو البائع لا يعرف السوق فتلقاه واحد عند باب السوق وقال له ذلك فيكون حين إذًا غبن.

قال: : "**ولا أرش مع الإمساك**"وإنما يكون له الخيار بين أمرين فقط بين الرد وأخذ الثمن وبين الإمساك فقط وليس له أن يأخذ الأرش بينهم لماذا؟ لأننا قلنا: أن هناك أنواع من الغبن معفو عنها ومتسامح بها عادًة فلو أردنا أن نرجع إلى الغبن الأصلي لمشقة للسعر الأصلي لوجدنا مشقة كبيرة جدًا وربما كان هذا البائع لما باعها بعشرة هي دخلت عليه بتسعة ولا يدرك بيعها بثمانية فيكون حين إذًا بعتها بمواضعه وهذا فيه ضرر عليه ولذلك لا يثبت فيه الأرش مطلقًا.

الرابع خيار التدليس وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع .....

نعم بدأ يتكلم عن الخيار الرابع وهو "**خيار التدليس**" والفرق بين خيار الغبن والتدليس أن خيار الغبن متعلق بالثمن بينما خيار التدليس متعلقًا بالمثمن السلعة التي بيعت والتدليس هو الغش والتزوير بمعنى أن البائع يزيد يخفي أو يزيد في مواصفات السلعة ما ليس فيها فيخفي بعض الصفات فيها ويظهر الكمال وهذا التدليس أحيانًا قد يكون بقصد أو بدون قصد فكلاهما يسمى تدليسًا كالمصطات ونحوها طبعًا الأصل في حديث المصرة.

قال: «**وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن**».

نعم أن يدلس بمعنى إما أن يظهر صفات ليس موجودة في العين أو يخفي صفات ينقص بها قيمة العين فكل هذا يسمى تدليسًا والتدليس هو أن يكون موجودًا ثم يخفيه بعد ذلك.

قال: "**كتصرية اللبن في الضرع**" الشاه والبقرة والناقة إذا جاء المرء أن يشتريها ووجدها مصراة، فإذا يتركها يومان أو ثلاثة حتى يكون ضرعها ممتلئ فيشتريها المشتري على أنها من المنايا لكي يأخذ منها لبنها أو حليبها، فما يرى ضرعها ممتلًئ فيكون ذلك من باب التصرية فهو تدليسًا وهي في الحقيقة لا تنتج هذا وإنما هو انتاج أربعة أو خمسة أيام لأنها لم تحلب فهذا يدل على أنها تسمى مدلسًة.

التصرية مستثناة من أحكام التدريس من جهتين بحكمين.

الحكم الأول: أن من ثبت عليه التدليس في التصرية فإنه يرد العين ومعها صاعًا من تمر لم ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة في المصراة أنه يردها مع صاعًا من تمر هذا الأمر الأول.

وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد .....

الأمر الثاني: أن جميع خيار التدليس على التراخي إلا خيار التدليس بالتصرية فمن أجل الحديث الذي ورد عن النبيﷺفإنه على الفورية فليس له إلا ثلاثة أيام بعد علمه بالتصرية والتدليس، إذًا خيار التصرية هذا وردت فيه نص جعل له أحكامًا خاصة بها.

ولذلك فإن الإمام أبا حنيفة وأصحابه كذلك مثله أشكل عليهم هذا الحديث بناءً على أنه على خلاف القياس ولذلك أورد له إيرادات كثيرة والصحيح أن النوع من هذا الحديث واستثني تصرية التدليس بهذين الأمرين ذكرتها قبل قليل.

قال: "وتحمير الوجه"بأن يجعل في الوجه حمرة لأن دائمًا الإنسان إذا كان أصفر دل على ضعف بدنه وأما إذا كان في حمرة فيدل على قوة بدنه وجماله.

"وتسويد الشعر"يقابله لو كان أبيضًا أو كان أشقر وهذا من جمال أن يكون الشعر أسود.

قال: **"فيحرم"**التدليس فعله آثمًا من فعله كقول النبيﷺ: **«من غشنا فليس منا»**.

قال:**« ويثبت للمشتري الخيار»**.

نعم فينعقد العقد صحيحًا ليس باطلًا لكن يثبت الخيار للمشتري الخيار بين ماذا؟ بين الرد وبين الإمساك ولا يوجد هنا أرشًا، التدليس ليس فيه أرش لأن أوله محرم هذا هو المعتمد واختار أبو الفرج بن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-العراقي ثم الشامي ثم المكي أنه يثبت فيه الأرش والمشهور أنه لا أرش فيه وإنما فيه الرد أو الإمساك فقط الرد وأخذ الثمن.

قال: وإن كان التدليس من غير قصد لا عبرة بالقصد لأن العبرة بالنتيجة ولذاك أنا ذكرتكم قبل أن التدليس كان قد يكون مقصودًا وقد يكون غير مقصود لكنه فيه عيب معلوم.

الخامس خيار العيب فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد المبيع بنائه المتصل وعليه أجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا وبين إمساكه ويأخذ الأرش .....

بدأ يتكلم المصنف عن خيار العيب وهو أن يوجد في العين المباعة عيبًا هذا العيب البائع كان غير عالم به لا يعلم به وكان جاهلًا به والمشتري كان جاهل به كذلك عند التعاقد فكلاهما كان جاهلًا بهذا العيب لأن هذا العيب إذا كان عالمًا به المشتري وأخفى فإنه حين إذًا تدليسًا.

قال: إذا "**وجد المشتري بما اشتراه عيبًا يجهله**"وقت التعاقد لأنه لو كان عالمًا به فإن علمه دليل رضاه وقد مر معنا قاعدة أن الرضا فرع العلم فمن علم بالشيء فقد رَضِيَ به فإذا علم المشتري بالعيب عند التعاقد أو قبله فإنه حين إذٍ يكون راضيًا به وليس له خيار العيب.

متى يكون غير عالمًا به؟ نقول: إذا كان المشتري قد رأى العين قبل التعاقد بفترة يسيرة بحيث أنه لا يتغير عادًة، ذكرت أن الرؤية تكون إما بوقت التعاقد أو قبله بيسير في مدة لا يتغير العقد فيها عادًة رآه قبل التعاقد قبله بيوم ثم تعاقد في هذا الفترة وجد عيبًا فيه انكسر فيه شيئًا ونحو ذلك تعطل فيه أمر هذا عيبًا طارئ.

الأمر الثاني: أن يكون المشتري رأى بعضه فلما جاء للباقي وجد أن باقيه ليس بجودة الأول وإنما فيها عيب كرطوبة في طعام ونحو ذلك فهذا يسمى عيب.

قال: «**خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد ويرجع بالثمن كاملًا وبين إمساكه ويأخذ الأرش**».

يقول: إن الشخص إذا وجد عيبًا في السلعة فهو مخير بين ثلاثة أمور، الأمر الأول: إما أن يرد السلعة وإذا رد السلعة فإنه يأخذ الثمن الذي بذله كاملًا غير منقوص ولكن يترتب عليه أمور.

الأمر الأول: أن نماء المنفصل لأن يكون له لأن الخارج بالضمان والنماء المتصل يكون للبائع.

ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري .....

الأمر الثاني: أن أجرة الرد تكون عليه أي على المشتري لأنها في ملكه وفي ضمانه فلزمه ردها وقد انتفع بها المدة الماضية فكذلك إذًا هذا الخيار الأول.

الخيار الثاني: أن يرضى بالبيع وهذه سهلة جدًا وهو الإمساك بدون أرش.

الخيار الثالث: أن يمسك مع الأرش، ما هو الأرش؟ الأرش هو أن تقدر السلعة سليمًة وتقدر معيبًة ثم ينظر نسبة ذلك للثمن لا ننظر فقط بين السليمة والمعيبة بل لابد أن ننسب ذلك للثمن، كيف يكون ذلك كذلك؟ رجلًا باع لأخر كتابًا واشتريت مني الكتاب بعشرة مع أن قيمة الكتاب عشرين لكن اشتريت مني بعشرة لأني مللت من هذا الكتاب وأريد بيعه فاشتريته بعشرة ثم بعد ذلك وجد أن في الكتاب عيبًا لم يظهر لك عند تقليب الكتاب ابتداًء و أنت عندما قلبت لم تنظر لتجد ما في الداخل.

فلم وصلت البيت رأيت العيب الخفي الذي لم يظهر لك عند التقليب فأردت رده أو أردت الأرش، فنقول ننظر هذا الكتاب كم قيمته؟ بعشرين وبالعيب تكون قيمته ثمانية عشر نسبة ما بين عشرين وثمانية عشر كم؟ اثنين من عشرين كم بالمائة؟ عشرة بالمائة.

إذًا ينقص من العشرة عشرة بالمائة فيكون الأرش كم؟ ريال واحد هذه هي النسبة.

قال: **«ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري»**.

بدأ يتكلم المصنف عن مسألة دقيقة أريد أن أذكرها لكم على سبيل السرعة وهي مسألة **"تلف المبيع"** الذي فيه عيب نقول: أن تلف المبيع نوعان، إما أن يكون تلفًا لكله أو أن يكون تلفًا لبعضه.

نبدأ بتلف بعضه فإن تلف بعض المبيع فإنه يخير المشتري بين الإمساك مع أخذ الأرش وبين الرد ورد أرش العيب الذي طرأ عنده، إذًا هو مخير بين أمرين إذا كان التلف لبعض المبيع مخير بين أمرين.

ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة .....

إذا كان التلف لبعض المبيع لا لكله فهو مخير بين أمرين إما الإمساك والأمرين الباقيان هما إما أن يأخذ الأرش فيكون أمسك مع الأرش أو يرد العين التي فيها عيبًا سابق وعيب طرأ عنده فيها عيبان يرد العيب للبائع ويعطيه أرش العيب الثاني فقط دون أرش العيب الأول لأن العيب الأول حدث في ملك البائع هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: أن يكون تلف المبيع كاملًا فنقول: أن تلف المبيع كاملًا له صورتان أما أن يكون تلف المبيع بفعل المشتري نفسه وإما أن يكون تلف المبيع بفعل غيره سقطت عليه إتلاف أو شيء، فإن كان التلف بغير فعل المشتري فضمانه على البائع لأن فيه عيبًا.

الصورة الثالثة: أن يكون تلف المبيع كاملًا بفعل الآدمي وهذا إن كان تلفه بقصد فهو دليل الرضاء إن كان من غير قصد فسيتكلم عن المصنف.

قال: "**ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم**"عليه ذلك ويذهب على البائع أو يذهب الضمان على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه حتى وإن كان التلف بفعله هو فإن كان بتدليس من المشتري فإنه يضمنه وإن كان من غير تدليس فلا ضمان.

«**ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له**»؛ لأنه كان مدلسًا وهذه الصورة الأخير.

يقول: إن"**خيار العيب**"كله على التراخي ولو طال يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو عشرة إلا في حالتين إذا رَضِيَ بلفظ صحيح بالعيب فحين إذًا يسقط خياره أو وجد دلالة حالية على رضاه كأن يتصرف به ببيع أو بشراء أو باستعمال لغير التجربة لأن استعماله بالتجربة فيه كشف وبيانًا للعيب.

ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع ولا لحكم الحاكم والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة .....

وأما استعماله لحاجته هو فإنه علامة الرضاء فيجب عليه من حين يعلم بالعيب أن لا يستعمله لأن يده حين إذًا تكون يدا أمانة انقلبت فيجوز أن يفسخ وقت ما يشاء، التراخي هذا إن طال جدًا وتضرر به المشتري فالمتقرر عند الفقهاء أنه يرفع الضرر عنه بالعادة فليس على التراخي المطلق وإنما التراخي المعتاد.

قال: «**ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع ولا لحكم الحاكم**».

"**لا يفتقر**"لأنه لأمر ظاهر وبين وهو العيب إلا في حالة واحدة إذا اختلف في وجود العيب أو اختلف في هل العيب مؤثرًا أما ليس بمؤثر أو اختلف كذلك فيما هل علم به المشتري أو لم يعلم به هنا حين إذًا تكون خصومًة فلابد من حكم الحاكم.

قال:«**و المبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري**».

و"**الفسخ أمانة بيد المشتري**"فيضمنها بالتفريط دون عدمه.

قال: «**وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه**».

يقول: إنهم إذا "**اختلفا**"كل واحد منهم يقول: العيب حدث عندك وبناًء لذلك فإن البائع يقول العيب حدث عندك بعد العقد والمشتري يقول لا حدث عندك قبل العقد وكلاهما قد يكون في الظاهر صادق لأنه لا يعلم متى حدث العيب، فنقول: إما أن يكون هناك احتمال أو عدم احتمال، بدأ المصنف أولًا بذكر مع الاحتمال يعني احتمال الصدق كل واحد منهم مع احتمال الصدق كل واحد منهم قال: "**ولا بينة**"فالقول قول المشتري لأن لو كانت بينة فإنه يعمل بها والحقيقة أن قول المصنف ولا بينة لا حاجة لها لأن عادة الفقهاء أنهم دائمًا إذا قالوا فالقول قول فلان المشتري أو البائع أو الزوج أو الزوجة فإنهم لا يعبرون هذا التعبير إلا إذا لم تكن هناك بينة فهو من باب ربما أراد المصنف أن يوضح للطالب أنه متى نقول القول قول فلان؟ إذا لم تكون هناك بينة.

فقول المشتري بيمينه وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

السادس خيار الخلف في الصفة فإذا وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف إن اختلفا.

السابع خيار الخلف في قدر الثمن فإذا اختلفا في قدره حلف البائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان.

قال: "**فقول المشتري بيمينه**"لابد من يمينه لأن من الأمور المالية والأمور المالية يدخلها اليمين ولماذا قدمنا قول المشتري؟ لأن اليد يده أمانة والقول قوله فهو مؤتمن والمؤتمن هو المقدم من قوله.

قال: "**وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما**"كأن تكون العين كاملة في ملك أحدهما قبل القبض ونحو ذلك"**قبل بلا يمين**"لأن الدلالة الظاهرة تدل عليه.

قال: «**السادس: خيار الخلف في الصفة**».

هذا الخيار سبق الحديث عنه وهو أن يشترط المشتري صفة معينة أو أن يذكر البائع له صفة معينة في المبيع ثم عند قبضه لهذا المبيع لا يجد هذه الصفة موجودة ولكن لابد أن نعلم أن هذه الصفات التي تشترط أو التي توصف لابد أن تكون منضبطة لأن بعض الناس قد يذكر لك شروط لا يمكن أن تنضبط ولا يمكن أن تعلم.

ومن أمثلة ذلك: أن بعض الناس قد يبيع الشاه ويقول أن هذه الشاه تلد علم الولادةﷻوهي صغيرة هذه علمه عند اللهﷻفمثل هذه الصفات قد لا تكون منضبطة.

قال: «**فإذا وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف إن اختلفا**».

هذه المسألة يقول: أنه إذا وجد تخلف هذه الصفة بعد القبض ماذا يفعل؟ هو مخير بين الإمساك وبين الفسخ، فإن اختلف هل هذه الصفة شرطت أو لم تشرط فإنهم يتحلفان.

قال: «**السابع: خيار الخلف في قدر الثمن فإذا اختلفا في قدره حلف البائع ما : ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم المشتري : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان**».

.....

هذه المسألة صورتها دائمًا تحدث عند الناس وقد ورد فيها حديثًا مرفوع وموقوفًا عن ابن مسعود والأصح أنه موقوفًا عليه، صورتها أن رجلًا يبيع لأخرى سلعًة لنقول أنه هذا الكتاب فلما جاء الغد وهو وقت الوفاء قال البائع: أعطني الثمن فقال المشتري: خذ فقط هذه عشرة فقد اشتريت منك الكتاب بعشرة، فيقول البائع: لا لا أنا بعته لك بخمسة عشر وليس بعشرة فيقول المشتري: بلي أنا اشتريتها منك بعشرة إذًا اختلف في ماذا؟ في قدر الثمن ولا بينه طبعًا هنا كل الكلام في أنه لا بينة، قال: فإن اختلف في قدره ولا بينة لم نقدم قول المشتري لأن المشتري الوصف متعلق بالعين المباعة التي قبضها هنا الوصف متعلق بالعين المباعة التي قبضها هنا الوصف متعلق بالثمن ومتعلق بالاثنين معًا ولم يقبض الثمن وهم متساوين في الاستحقاق لهم.

قال: فإن **"اختلفا في قدره"** فأول شيء يفعلانه يتحلفان كما جاء عن ابن مسعود وكل واحدًا منهم يحفل بالإثبات بالنفي ثم الإثبات وجوبًا ويجب تقديم النفي على الإثبات هذا واحد.

الأمر الثاني: أنه يجب أن يبدأ البائع بالبيع بالحلف قبل المشتري إذًا أولًا وجوبًا يحلف البائع يقول: والله ما بعت يبدأ بالنفي بعشرة وإنما بعت بخمسة عشر ثم عندهم وجوبًا الترتيب يأتي المشتري فيقول: والله ما اشتريت بخمسة عشر وإنما اشتريت بعشرة إذًا هنا تحالفا.

طيب إذا تحالفا ما الذي يحدث؟ نقول: إذا تحالفا البيع ما زال باقيًا لا ينفسخ العقد بالتحالف وإنما ما زال باقيًا فيصبحان لكل واحدًا منهم الخيار إن اتفقا أن يمضي البيع بسعر أحدهما قال: أحدهما خلاص في ذمتك وسآخذ عشرة أو قال الثاني: في ذمتك وسآخذ خمسة عشر فالحمد لله وإن لم يتفقا فهذا يأخذ سلعته وهذا ثمنه له إذًا عرفنا إذا تحالفا.

الحالة الثانية: إذا حلف أحدهما ورفض الأخر أن يحلف نكل فماذا نفعل؟ نقضي بنكوله نقضي بالنكول، ما معنى نقضي بالنكول؟ يعني أننا نأخذ قول من حلف سواء حلف البائع أو حلف المشتري الذي حلف منهما نقول: نأخذ قوله، إذًا أما أن يحالفا معًا و إما أن يمتنع أحدهما الحلف.

ما هي الصورة الثالثة؟ أن ينكل جميعًا فما هو الحل؟ نقول: ليس لكم حل عبارة الفقهاء يصر فهم الحاكم نقول لهم: باللغة الدارجة امسك الباب رفضتم الحكم الشرعي قلنا لكم: احلفوا وتتفاسخون لم تحلفوا بالفسخ ولم يحلف أحدكم ماذا يقضي به على الأخر كلاكما نكل فليس لكم شيء لا نقضي لكم يبقى خصامكم إلى أن يأتي أحدكم فيحلف أو تحالفان جميعًا.

بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل المختصر عن مسألة ما يترتب على نقل الملك متى يثبت نقل الملك؟كل مشترًى للسلعة من حين شرائه لها فإنه ينتقل الملك مباشًرة ينتقل ولذلك قال: "**ويملك المشتري المبيع مطلقًا**"سواًء كان هناك خيارًا أو ليس هناك خيار ولكن الملك إذا كان هناك أحد الخيرين يكون ملك ماذا غير مستقر لكنه ملكه قوله: "**مطلقًا**"يشمل سواء قبض أو لم يقبض فهو في ملكه ويترتب عليه عدد من الأحكام أوردها المصنف.

قال: "**يملكه مطلقًا بمجرد العقد**"سواًء تفرق من المجلس أو لم يتفرقا من المجلس مهما حدث فإنه ملكه من هذه اللحظة وبناًء عليه فلو عقد العقد ثم مات ورثه أبنائه ورثوا المال سواًء كان الثمن أو المثمن.

ما الذي يترتب على أن المشتري ملكه من حين التلفظ؟ أول مسألة.

ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وإن تلف فمن ضمانه إلا المبيع بكيل أو وزن أو عد أو أذرع فمن ضمان بائعة حتى يقبضه مشتريه ولا يصح .....

قال:« **ويصح تصرفه فيه قبل قبضه**».

قال: يصح للمرء أن يتصرف في المال المبيع قبل القبض ما لم يكون هناك شرط خيار وتقدم لماذا يصح هذا التصرف؟ قالوا: لأنه في ملكه إلا ما استثني، لأن الأصل أن من ملك شيء جاز له التصرف فيه.

قال: وإن تلفت العين المباعة فإنه يضمنها وإن لم يقبضها في هذه الحالة كذلك لأنها في ملكه إلا ما هو المستثني.

قال: «**إلا المبيع بكيل أو وزن أوعد أو ذرع فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه ولا يصح**».

القبض ما هو؟ هذا القبض مؤثر في العقود تأثيرًا كبيرًا فبعض العقود إذا لم يتم تقابضًا فيها في مجلس التعاقد فإنها تكون باطلة لا يصح ابتداءً كعقد الصرف وقبض الثمن في السلف هذه واحدة، إذا لم يكون هناك تقابض فهو باطل، إذًا القبض شرطًا في صحة العقد.

النوع الثاني: قبضًا عقودًا تصح لكن القبض ليس شرطًا في صحتها وإنما هو شرطًا في لزومها بمعنى أنه قبل أن يقبض الطرف الثاني هذه العين يجوز للطرف الأول أن يرجع فيها وهذا خاص بعقد الهبة فمن وهب لغيره كتابًا قبل أن يقبض الموهوب له الكتاب يجوز إلى أن أرجع فيه يجوز من حيث الصحة والفساد أما من حيث الحكم الشرعي ليس لنا مثل الثوب كالكلب يعود في قيد.

النوع الثالث: هذا هو محلًا الذي نتكلم عنه في هذا الفصل هناك عقودًا يشترط القبض فيها لا للصحة فهي صحيحة قبل القبض ولا في اللزوم فهي لازمة قبل القبض وإنما القبض شرطًا في نقل الملك بمعنى أن هذا العقد ثبت صحيحًا ولازمًا لا يجوز الرجوع فيه لكن لا يجوز لك أيها المشتري أن تنقل الملك فيه لطرف ثالث إلا بعد قبضه.

ولذلك نهى النبي ﷺ:«**عن بيع الطعام حتى يستوفى**» وفي لفظًا حتى يحوزه التجار إلى رحاله، ما هو الذي لا يجوز بيعه والتصرف فيه بنقل الملك إلا بعد قبضه ما هو؟ أربعة أشياء فقط المكيل، الموزون، المعدود، المزروع ما الدليل؟ الرسول قال: «**حتى يجري فيه الصاعان**»فهو خصه بالمكيلات والموزونات في معناها والمعدود والموزون في معناها كذلك في قول ابن عمر: «**ولا أظن غيرها إلا مثلها من ما يشترك معه في المعنى**»

هل هناك شيئًا في الدنيا ليس مكيلًا ولا موزونًا ولا معدودًا ولا مزروعا؟

الطالب: فيه.

الشيخ: ما هو؟

الطالب:...

الشيخ: لا غير مناف أتكلم عن أعيان غير الجزاخ سيأتي له الحكم مستقل، المعينات فكل معينًا إذا بيع جاز بيعه مرة أخرى ونقل الملك فيه وإن لم يقبض معين مثاله السيارة هذه معينة، هذا المعين يجوز أنك إذا اشتريته وهو في الصين تبيعه أي بلدة في الدنيا في الشرق الأفريقي أو في أي بلد من غير أن تقبض يجوز لأنه معين، إذًا المعينات يجوز نقل الملك فيها ماذا؟ قبل قبضها وهذه هي القسم الرابع لا أثر للقبض لا في الصحة ولا في اللزوم وليس شرطًا في نقل الملك بعد ذلك.

ولذلك بعد أهل العلم يقولون: والقبض كالتعيين، ما معنى هذه القاعدة؟ يعني أن المكيل والموزون والمعدود والمزروع إذا قبض كالمعين فحين إذًا يجوز بيعه بعد ذلك طبعًا هذه أحد تفرعاته، إذًا نرجع بمسألة عرفنا الدليل من حيث العموم ومن حيث غيره إلا بالمبيع بكيلً أو وزنًا أو عدًا أو زرع زرع مثل أن يكون بالمتر يباع بالقدم يباع بأي شيئًا متعلق بالحد لأنه يوجد مقدر سوًاء كان موصوفًا أو معينًا موصوف.

فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل بائع أو أجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن أو الإمضاء .....

قال: "فمن ضمان بائعه حتى يقبضه المشتري"فإن في ضمان بائعه أنه لا يتميز قد يوجد عندك هذه الطاولة التي تبيع فيها القماش فيها مائة متر قد تجعل خمسة أمتار التي اشتريته هي الأولى وقد تكون الثانية وقد تكون الثالثة.

فلما لم تتمايز فهي في ضمان المشتري عفوًا في ضمان البائع حتى يقبضه المشتري قال: **"ولا يصح تصرفه"**أي تصرف المشتري فيه أي في هذه العين المشترى مع أنه يملكها ببيع أو هبَة أو رهن قبل قبضه العقد باطل نهى النبيﷺأن يبيع التجار الطعام حتى يحوزونه في رحالهم حتى يجري فيه الصاعان حتى تستوفيه ثلاثة الفاظ وثلاثة أحل النبيﷺعلى لزوم هذا الحكم.

قال: **"وإن تلف بآفة سماوية"**أي من اللهﷻ**"قبل قبضه انفسخ العقد"**فهذا يسمى وضع الجوائح ووضع الجائحة لها صور هذه من بعض صورها وسيأتي إن شاء الله في بيع الأصول والثمار في صورة أجده وأظهر لأن فيها توسع عند فقهائنا، قال: **"انفسخ العقد"**لأن النبيﷺقال: **«لا يأكل أحدكم مال أخيه»**.

قال: **«وبفعل بائع أو أجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن»**.

قال: وإن كان الإتلاف بفعل البائع نفسه أو بطرف أجنبي ثالث خير المشتري بين الفسخ أن يفسخ ثم يرجع بالثمن إما على البائع أو على الأجنبي عفوًا يرجع بالثمن على البائع فقط أو الإمضاء ويطالب من أتلفه ببدله.

رجلًا اشترى من أخر سلعًة أي سلعة مما يشترط فيها نقل الملك أو لا وقبل قبضها تلفت هذه السلعة بفعل البائع أو بفعل رجلًا أجنبي الأجنبي يعني غير البائع والمشتري، المشتري مخير بين أمرين إما أن قال: **"خير بين الفسخ"**فيقول: أفسخ البيع فحين إذًا يرجع بكم الثمن على من؟ على المشتري.

ويطالب من أتلفه ببدله والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم.

فصل: ويحصل قبض المكيل بالكيل .....

إن كان المتلف المشتري فالله يخلف عليك لأنك أنت أتلفت وإن كان المتلف أجنبي فيطالب البائع الأجنبي بالقيمة وله الخيار بين أن يمضي البيع ويطالب من أتلف العين المبيعة بالبدل، ما هو البدل؟ إن كان مثليًا فبالمثلي وإن كان قيمًي فبالقيمة.

وإن كان المتلف البائع وامضى البيع ولم يكون مثليًا يعطى بالبدل وإنما قيمي فالبائع يعطيه ماذا؟ يعطيه القيمة هل القيمة هي الثمن؟ القيمة غير الثمن فقد يكون الثمن أغلى من القيمة وقد يكون الثمن أقل من القيمة بناًء على ما اتفق عليه بالتعاقد أو بناًء على اختلاف الأسعار.

الأسعار في يوم واحد ترتفع وتنزل وخاصًة في بعض السلع كالمعادن وغيرها ولذلك يقول ترجع عليه بالقيمة لا بالثمن إذا أنت مخير إما أن ترجع بالثمن فيكون فسخ وإما أن ترجع بالقيمة فيكون ضمان لمتلف أنت أيها المشتري بالخيار أنظر السعر الذي يعجب منهما وخذه لأن الحق لك لأنه هو معتدي والمعتدي لا ينظر إلى الإصلاح، يعني مثلًا قد يكون اعتدائه لكي ترجع بالثمن لأن قيمته أعلى وكذا فله غرض معين.

قال: «**ويطالب من أتلفه ببدله والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم**».

بناًء على مشهور وله شرط لها في الدرس الماضي أن المشهور عند أصحابنا أن الثمن يتعين بالتعيين لأن القول الثاني وهو متجه ثاني خاص بزمننا أن الثمن إذا كان من الأثمان فإنه لا يتعين بالتعيين لكن المشهور أنه يتعين والأيسر على الناس أنه لا يتعين.

قال: ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمزروع بالزرع.

بدأ يتكلم المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في هذا الفصل بما الذي يحصل به القبض، بدأ أولًا بالمكيلات المكيلات المراد بالكيل كما مر معنا كثيرًا المكيلات هي الأشياء التي توزن بحجمها لا بوزنها، يعني يؤتى بصندوق الفاكهة هذا صندوق إذا امتلئ هذا يسمى كيلًا لا يسمى وزن لأنه بالحجم المكيلات تقبض بالكيل.

أنا اشتريت من شخص صندوقي فاكهة والفاكهة ما زالت في صندوقًا كبير فيأتي فيجعل لي صندوقين فحين إذًا عندما يكيل أمامي صندوقين من محل الفاكهة إما بالكيال الزبيل أو بصندوق بمجرد أن يكيلها أمامي هذا يسمى قبضًا بمجرد الكيل سواءً كالها لي وكالة عني أو كلتها هذا بمجرد هذا الفعل يكون قبض لا يلزم أني أمسكها بيدي وإنما يكون بهذا الفعل لأني قد أجعل شخصًا يحملها عني وقد أبيعها مباشَرة إذًا من حين الكيل يجوز لي بيعها مباشرًة بعد الكيل والتمييز.

الأمر الثاني: **"الموزون بوزنه"**الموزون يعني كل ما يباع بالجرام بالطن بالطن بالمن بالمن وهكذا من الأوزان التي تختلف في البلدان بالقيراط في الذهب والفضة بالقراريط وهكذا فمن حين يتمايز على ظهر الميزان أن هذه سلعتي بهذا الوزن الذي اتفقنا عليه إذًا تم القبض المسألة المهمة: إذا اختلف عادة الناس فإن النبيﷺماذا قال: «**الوزن وزن مكة والكيل مكيال المدينة على ساكنهاﷺ**»إذًا في أشياء في عهد النبيﷺقالوا: العبرة بوزن أهل مكة في عهد النبيﷺوأهل المدينة ما الذي يكيلونه وما الذي يزينونه في ذلك الزمان كانوا يبيعون التمر ماذا؟ كيلًا لا يبيعونه وزن.

وفي وقتًا الآن يباع التمر وزن هل يحصر القبض بوزن المكيل أما لا؟ هذه أصلًا بيع الموزون مكيلًا والمكيل موزون هذه مشكلة، فبعضهم لا يجوز بيعه بذلك والصحيح أنه يجوز الأمر الثاني: هل يتحقق قبض المكيل بالوزن والوزن بالكيل؟ الأمر الثالث: في قضية المماثلة هل تكون المماثلة في المكيلات بالوزن أما لا هذه مسألة ثالثة.

هل يكون القبض بوزن المكيل أما لا؟ عندك ثمر وأنت اشتريت خمسة كيلو يتحقق به أما لا؟ نقول: نعم يتحقق القبض بوزن المكيل إذا كان العرف قد جرى بذلك بشرط العرف والآن العرف عندنا أننا نزن كثير من المكيلات الأطعمة كلها الرز، البر، العير كلها بالكيلو الآن مع أنها في زمن النبوةﷺأنما كان يباع بالكيل لا بالوزن وهذا من يسر الشريعة وعدم التشدد فيه.

قال: "**والمعدود بالعد**" المعدود سهل بعتك خمسة عددًا من هذا كيف يكون قبضها؟ بأن تقول هذا الخمس تم عد خمس فتتمايز خمسة التي لي من باق الصندوق علب مثلًا من المشروبات الغازية أو من علب المياه، إذًا عندما أميز خمسة من المجموع فيكون عدها هذا هو القبض.

قال: "**والمزروع بالزرع**" عندك كمية قماش فاشتريت خمسة أمتار من حين تزرع الخمسة ولو لم تقص إذًا تم البيع قد يكون هناك اعتراض على الطول قد يكون متر البائع فيه إشكال فيه أشياء تنبني عليه كثيرة جدًا، هناك أشياء أخرى غير التي ذكرها المصنف غير هذه الأمور الأربعة يحصل بها القبض متى؟ يحصل فيها القبض في الهبات مثلًا في الهبة مع أنها ليست مكيل ولا موزون ولا معدود مثل الأرض بما يحصل القبض في الأرض؟ قالوا: عندهم قاعدة أن العقارات كلها إنما يحصل قبضها بالعرف وهو التخليه وعلى العموم القول الثاني المنضبط أن قبض كل شيئًا مرده إلى العرف وهذا القول الثاني وهو الذي ينضبط به الأمور وخاصَّة مع توسع التجارة لأن من يشتري شيئًا في بلدًا ويبيعه في بلدًا أخر فالشركات هناك موجودة باسم شركات المعاينة فقد يباع المعدود بالطول يعرف أن عرض مثلًا اثنين سم فيبيعه باعتبار المتر فيقولها هذه طولها متر يقدرها تقديرًا خاصًا بكذا ولذلك الأقرب هو القول الثاني مذهب أحمد وقول مالك رحمة الله على الجميع أن القبض يحصل بما جرى العرف به.

قال: «**بشرط حضور المستحق أو نائبه**».

يقول: لابد أن يكون المكيل الكيل والوزن والعد والزرع بحضور مستحقي ذلك أو نائبه لما؟ لأن النبيﷺقال: «**حتى يجري فيه الصاعان**»فظاهر الحديث أنه لابد من حضورهما معنا ليس معناه أنه يكال مرتين لا وإنما يجري فيه الصاعان بمعنى أن ينتقل بعلم هذا وذاك وكأن الصاع ملك الاثنين هذا من حيث ظاهر النص.

أما من حيث المعنى فإنما اشترط حضور المستحق أو نائبه قالوا: لكي تدرا الخصومة ونحن نعلم أن كثيرًا من أحكام الشرع في المعاملات بالخصوص إنما شرعة من باب كم ذكرت لكم في أول الباب من باب سد الذريعة لسد ما في الخصومات ولذلك بيوع الغرر كلها حرام، وإنما تحريمها ليس لذاتها كالربا وإنما لغيرها سدًا لباب الخصومة.

فلو علم المشتري بالغرر ورضي به بعد العلة لأن الشافعي كما قلت لكم يقول: إنما الرضا بعد العلم، الرضا فرع العلم علم به ورضي صح العقد لأن الحق له، إذًا يجب أن نفرق وهذا طريقة كثير من أهل العلم وأكثر ما يتوسع فيه أصحاب مالك وأحمد وهو التفريق بين الوسائل والمقاصد من المحرمات، فما حرم لذاته أشد تحريمًا مما حرم لغيره ولذلك الربا درهم بل هللت حرام، الغرر قليله بإجماع أهل العلم جائز حكى الإجماع جماعة فالقاضي عبد الوهاب وكثيرون حكوا وأن الغرر و الربا فقليله وكثيره حرام لأن هذا محرم لذاته وذاك محرم لغيره.

إذًا مثل هذا القبض حرم لمصلحة المتعاقدين في حضورهم جميعًا بعقد مناسب "أو نائبه" لأن القاعدة عندنا النائب والوكيل يقوم مقام الأصيل فهو من باب النيابة.

قال: "**وأجرة الكيال والوزان "الذي يزن" والعداد**" الذي يعد "**والذراع والنقاد**" النقاد الذي ينقد الذهب لأنه قد يكون الذهب أحيانًا عندما كان يتعاملون بالذهب والفضة قد يكون مغشوشًا والآن مع المعايير الملزمة في معرفة أربعة وعشرين قيراط واحد وعشرين وثمانية عشر ونحو ذلك.

فالأول ليس كل أحدًا يستطيع ذلك لكن النقاد هو الذي ينقد المال ويستطيع حسابه ابتداءً لأن الحساب قد يخطأ فيه الكثيرون ويعرف المزيف من الجيد هؤلاء أجرتهم على من؟ على "الباذل" أي الذي بذل السلعة أما أن يكون البائع أو نحوه من الناس الذي بذل السلعة قد يكون البائع أو غيره مما من؟ مما من يشترك فيه لماذا؟ لأنها متعلقة بالمعقود عليه وهو العين هذه فإنه يكون متعلقًا به.

قال: "وأجرة النقد على القابض" أي الذي يقبض السلعة هذه قد تكون جاء بها المصنف بمثال صريح الآن هذه سيترتب عليها خصومات كبيرة جدًا أجرة المعاينة وأجرة القبض وأجرة النقل على من؟ القاء النقل كله في الأصل في الشرع إنما هو على المشتري كل نقل السلعة إنما هي على المشتري هذا الأصل إلا أن يشترط كما مر معنا في قضية ما يتعلق بالعد ابتداءً بمحضر غيره يجب على البائع هذا الأصل إلا أن لا يرضى المشتري إلا بأن يكون من جهة المعاينة والآن هناك شركات خدمات عامة وظيفتها فقط المعاينة والعد والتأكد من انضباط العدد والمواصفات عند التعهدات أو عند تسليم التعهدات.

قال: «**ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ**».

هذه المسألة مبنية على المسألة المشهورة جدًا وهي مسألة تضمين الصناع هل يضمن الصناع أما لا؟ جاء عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: "**إن يضمن الصناع**"، المقصود بالصانع هو الأجير المشترك الذي يعمل لك ولي غيرك هذا هو يسمى صانعًا هذا مصطلح قديم ولذلك ألف بعدهم كذا ألف مصنفات جعلوها على سبيل تضمين الصناع هذا الأجير المشترك منهم الناقد الذي ينقد الأجرة ويأتي بأجرة النقد بعض القبض هذا إذا كان أمينًا حافظًا للمال الذي معه ثم ترتب على ذلك تلفًا للمال من غير قصدًا منه فإنه لا يضمن فهذا هو الأصل والقاعدة أن كل أجير مشترك لا يضمن، لكن في الأجير الخاص جاء استثنائه من القاعدة كما قال علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: للمصلحة العامة لأن كثيرًا من العمال إذا لم تضمنه فإنهم قد يتساهلون يعني عندما تذهب لي الخياط ليخيط ثوبك فيخطأ وهو ماهر في قصه فيقصه من الوسط فيتلف عليك.

فنقول: يضمن للمصلحة مع أن القاعدة أنه لا يضمن فالأجير الخاص كما قال علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وأخذ به كثير من أهل العلم أنه يضم للمصلحة العامة الأجير المشترك عفوًا وليس الأجير الخاص الأجير الخاص لا يضمن وهذا منهم فالناقد إنما هو من الأجير الخاص.

قال: «**وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتري**».

نعم هذه أخر جملة في هذا الباب وفي الدرس كله، يقول الشيخ: "**وتسن الإقالة للنادم**"العقود تكون نوعين إما أن تكون العقود عقود جائزة أو أن تكون العقود عقودًا لازمة العقود الجائزة هي العقود التي يجوز لكل واحدًا من الطرفين أن يفسخ العقد فيها قد تكون العقود جائزة باعتبار طبيعتها وأصلها وقد تكون مثل عقد الشركة عند جماهير أهل العلم وقد تكون العقود جائزة باعتبار شرطًا موضوعًا فيها كما تقدم معنا في قضية اشتراط الخيار.

إذًا الأمر الأول: العقود الجائزة ما هي العقود الجائزة التي يجوز لكل واحدًا من المتعاقدين فسخ العقد فيها بإرادته وحده وإن لم يرضى العاقد الثاني وإن لم يرضى البائع أو المشتري أو المؤجر أو المستأجر إذًا هذا يسمى العقد الجائز وعرفنا أن الجواز إما لأجل طبيعة العقد أو لشرطًا موضوعًا فيه بشرط أن يكون معلومًا ولو طالت المدة على نص فقهائه المشهور.

لا كلام لنا في العقود الجائزة لأن العقود الجائزة تنفسخ بإرادة أحد المتعاقدين، الكلام كله في العقود اللازمة التي لازمة ومعنى لزومها بعد انقضاء مدة الخيارين أمد الخيارين إذا انتهى أمد الخيارين وكان العقد لازمًا بطبيعته كالبيع والشراء والإجارة ونحو ذلك.

فإن العقود اللازمة هذه فيها عند أهل العلم فسخًا وانفساخ، فالفسخ باتفاق الطرفين وهو الذي يسمى إقالة والانفساخ لفوات شيئًا يتعلق بالمنفعة أو بالعين كوجود عيبًا فيفسخ لأجله أو لوجود غبنًا مثلًا أو لعدم قدرة على الانتفاع بالعين بالكلية وهو الي يسميه الفقهاء بوضع الجوائح أو يسمى بنظرية الظروف الطارئة أو نحو ذلك من المسميات التي في معناها.

إذًا أريدك أن نعلم أن الانفساخ لأمر الطارئ لا اتكلم عنه، إذًا ما هو الفسخ؟ في أمرين الأمر الأول: في عقدًا لازمًا ليس بجائز.

.....

الأمر الثاني: ليس لأمر طارئ وإنما هو لإرادَة متفقَة بين الاثنين لابد أن يتفق الاثنان لم يحكم الحاكم به ليس فسخًا قضائيًا وإنما هو فسخًا رضائي هذا الفسخ ليس بلازم إذا تم العقد لازمًا ولا يوجد ما يلغيه ويفسخ ويلغيه فليس بلازمًا الإقالة لكنها مستحبة لأنه روي عند ابن ماجة أن النبيﷺقال: **«من أقال نادمًا أقاله الله»**والمسلم مأمورًا بالإحسان لأخيه المسلم والشرع جعل لك أيها المتعاقد فترة أمد وهي خيار المجلس فكثير من الناس يشتري الشيء كثير ربما في كثير من البيوعات كل أحد منا يشتري الشيء ثم يندم فجعل لك الشرع ابتداءً مدَة وهي خيار المجلس تراجع نفسك فيها قد تكون دقائق وقد تكون ساعة.

وجعل لك خيار أخر تشترطه أنت بشرط ثم بعد ذلك إذا انتهت مدة الخيارين ولا يوجد طارئ فيه غبنًا أو ضرر فإنه يكون لازمًا لكن حث الشيء على أن المسلم يقيل أخاه المسلم يقيله إقالَة.

«ومن أقال نادمًا أقاله الله» ندم أي ندم على البيع فهو مستحبًا وليس بواجب وتركه ليس بمكروه، إذًا عندنا المستحبات نوعان بعض المستحبات تركها مكروه وبعد المستحبات تركها خلاف الأولى هذا من باب خلاف الأولى.

قال: **"وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتري"** قد يكون الذي ندم البائع فوجد له غرض بعض الناس مثل بعتك كتابًا فلما جاء الغد وجد أن هذا الكتاب في كل يوم أقرأ فيه ووجدت أن هذا الكتاب عليه تعليقات أشياخ فيأتي هذا النادم أقلني البائع أو المشتري حين إذًا يستحب الإقالة وليست واجبة طيب.

عندنا مسألة أخيرة وهي قضية إقالة النادم، عندنا مسألة مهمة جدًا هذه المسألة ينبني عليها الكثير من الأحكام وأفرض الحكم فيها بتفصيلً العلامة أبو الفرج بن رجب في أخر القواعد وهي مسألة هل الإقالة عقدًا أم أنها فسخ، هل هي عقدًا جديدًا يبرم أم أنه فسخًا وإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد الطارئ أو قبل العقد الذي أقيل؟

.....

المعتمد عند فقهائنا أنها فسخًا وليست عقدًا جديدًا وبناءً على ذلك فتجوز بعد النداء الثاني يوم الجمعة تجوز المفاسخة في المسجد يجوز أحكام كثيرة وينبني عليها ضمان تصح من غير إذن الشريك في عقود المضاربات وشركة العنان ونحوها لأنه الشريك لا يجوز له التصرف إلا بها إذن له في إنشاء العقد وأما الإقالة فيجوز له وإن لم يأذن شريكًا بذلك.

اسأل اللهﷻللجميع التوفيق والسداد وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يتولانا بهدلاه وأن يغفر لنا وللولدين والمسلمين والمسلمات وأسألهﷻأن يرزقنا علمًا نافع وعملًا صالح وقلبًا خاشع وأن يغفر لنا وللولدين والمسلمين والمسلمات.

وأسألهﷻأن يرحم ضعفنا وأن يمن علينا بالإيمان والهدى والتقى وأسألهﷻأن يوفق ولاة أمورنا وسائر ولاة المسلمين لكل خير وأن يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كل شرًا وسوء وأسألهﷻأن يصلح لنا في نياتنا وذريتنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسئلة .....

الطالب: هل يجوز بيع المكيل بالوزن، هل جواز بيع المكيل بالوزن هي رواية في المذهب.

الشيخ: نعم ولكنها هي المشهورة والمعتمدة ولكن بقيد أنهم يجيزون بيع المكيل وزنًا والموزون كيلًا هذا يجيزونه، لكن في غير الربويات في باب الربا لا يجوز بيع المكيل وزنًا فيكون مماثلة ما يجوز، فإن بيع المكيل بالموزون بإجماع أهل العلم يجوز ما خلاف أنه إذا كان أحدهما مكيلًا والآخر موزون فبإجماع يجوز ولكن المقصود الذي أنا أجبت عنه.

الطالب:.....

الشيخ: نعم السؤال يكون صوابه بيع المكيل وزنًا والموزون كيلًا يجوز إلا أن يكون عوض البيع فيه ربويين فالمشهور أنه لا يجوز والراوية الثانية اختار أبي العباس أنه يجوز وهذه من الانفردات التي انفردت بها الراوية الثانية في مذهب أحمد اللي هو الجواز والتوسع في هذا الجواز.

الطالب: ما الفرق بين الفسخ والانفساخ؟

الشيخ: الفسخ هو ما كان رضائي بين المتعاقدين بأن يتفقا على الفسخ فلابد أن يكون برضاهم ولذلك نقول الإقالة فسخ إذًا لابد أن يكون رضائي، وأما الانفساخ فإنه لأمر يعرض على العقد كأن يكون مثلًا العقد مؤقتًا بمدة كعقود الإجارة فإن العقد المؤقت بانتهاء مدته ينفسخ أو عندما يختار من له حق الاختيار في العيب وخيار الشرط ونحو ذلك من الخيارات أن يختار فسخ العقد فحين إذًا يسميه العلماء انفساخًا ولا يسمونه فسخ وإن تجوز بعض في الاستخدام فيسميه أحيانًا فسخ وكذلك إذا كان بحكم الحاكم والذي فرق بين الفسخ والانفساخ مشهور عن الفقهاء وليس معاصرًا وهذا التعبير وإن شهر بين المعاصرة لكن موجود قديم وقد نص عليه ابن رجب في القواعد كذلك.

.....

الطالب: ما حكم بيع السيارة وشرائها في مكان واحد لشخص أخر؟

الشيخ: هذه الصورة بهذه الطريقة إن لم يكن هناك أمور مصاحبة لها مثل الأمور الباطنه لكي لا يكون بيع عينةٍ ونحو ذلك فإنه يجوز بشرط إما أن يأذن البائع لأنه له حق خيار فحين إذٍ إذا أذن بمثابة كأنه أسقط حقه في الخيار أو إذا انقضى مجلس خيار المجلس فهو إما بانقضاء الخيار المجلس أو بإسقاط حقه لكي لا يكون فيه تنازعًا بعد ذلك والغالب أنه يعني الخيار يتجاوز دقائق.

الطالب: ما هو بيع الكالئ وهل هو جائز؟

الشيخ: بيع الكالئ بالكالئ وورد فيه حديث عند البيهقي وغيره وإسناده فيه مقال لكن حكى أحمد الإجماع على صحة معناه فقال: أجمعوا وهذه من المسائل القليلة التي حكى أحمد عليها الإجماع، قال: أجمعوا على النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وبيع الكالئ هو بيع الدين بالدين وبيع الدين بالدين يختلف فقد يكون بيع الدين بثمنٍ حال وقد يكون بيع للدين بدين هذه صورة.

التقسيم الثاني: أن هذا الدين الذي بيع به الدين قد يكون الدين على نفس المدين الأول فأبيع دينه بدين أخر وقد يكون على غيره وإذا كان عليه فقد يكون بجنس الدين الأول وقد يكون بغيره أما بالنسبة للدين الأول فلاشك أنه ربا لا يختلف فيه مسلمان صورته عليك خمسين فجاء وقت السداد فبعتها عليك إلى ستين بعد شهرًا هي ربا إذًا هذه الصورة الثانية.

أما أن يكون بجنسه أو من غير جنسه ثم إن الدين ينقسم إلى نوعين دين ساقط ودين واجب وإذا أردت أن تجمع هذه الصور وتقسمها ستجد أن أحكام بيع الدين بالدين تجاوز عشرين نوعًا.

.....

ولذلك لا نستطيع في هذه العجالة أن نبين أنواع وجميع أحكام بيع الدين بالدين أو بيع الدين عمومًا لكن أقول يدخل به بيع الدين بالناقد وبيع الدين بالدين وعلى العموم فالجملة فالأصل أن بيع الدين بالدين حرام ليس بجائز إلا في صور معينة ورد النص.